



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التقرير الرابع والستون

يدرج مجلد أعمال اللجنة لقادحة
نائب الأمين العام
للحترم

التاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ
الموافق: ١٦ إبريل ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والستين للجنة عن الاقتراحين بقانونين التاليين :

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العزري ، سلطان جدعان الشمري.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

عسكر عويد العزري



التقرير الرابع والستون لجنة الشئون الداخلية والدفاع

عن

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي.

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العتري ، سلطان جدعان الشمري.

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير الثامن والعشرين للجنة الشئون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أعلاه بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٤ لدراستهما وتقديم تقرير في شأنهما إلى المجلس المقرر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤ حضره بدعوة من اللجنة - ممثلي وزارة الدفاع :

١. اللواء الركن حقوقي / عبدالوهاب حسين السلاحى - رئيس هيئة القضاء العسكري .
٢. العميد الركن / حمد عبدالله الصانع - مدير مديرية ضباط الصف والأفراد .
٣. العقيد الركن حقوقي / عادل يوسف الجسمي - مدير إدارة التشريع والعلاقات الدولية .
٤. السيد / خالد جمعه بوعركي - مراقب شئون مجلس الأمة هيئة مكتب الوزير .

وتبينت اللجنة من الإطلاع على الاقتراحين والمذكرة الإيضاحية لكل منهما وحدة الموضوع الذي ينطوي على قبول ضابط الاختصاص الذي يحصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادله بعد استيفائه للشروط الواردة في الاقتراحين ، وذلك فضلا عن أن الهدف من الاقتراحين واحد وهو النهوض بمستوى ضباط الجيش التعليمي وحثهم على الحصول على المؤهلات الجامعية ، ومن أجل ذلك رأت اللجنة ضم الاقتراحين إلى بعضهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس المقرر .



كما رأت اللجنة ألا يكون قبول ضابط الاختصاص - بعد استيفائه للشروط المقررة - جوازياً ، وفقاً لما جاء بالنص الأصلي للمادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، بل يتعين أن يكون قبوله إلزامياً في هذه الحالة ، وذلك لتشجيعه ومكافئته على المؤهل الذي حصل عليه ، وقد تمسك ممثلو وزارة الدفاع الحاضرين ، بأن يكون قبول ضابط الاختصاص جوازياً طبقاً للنص الأصلي على سند إعطاء الوزارة فرصة اختيار التخصصات التي تحتاج إليها .

وقد خلصت اللجنة إلى أن فكرة الاقتراحين محل البحث صائبة وسوف تعمل على رفع المستوى التعليمي لضباط الجيش بالإضافة إلى أن الاقتراحين لا يحمل أيهما شبهة عدم الدستورية ولا يتعارض مع القوانين القائمة في البلاد .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها إلى الموافقة على أن يُستبدل بالمادتين (٣٥ ، ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .

المادتين الآتيتين :-

المادة (٣٥)

" يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة .

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بما مربوط الرتبة التي قبلوا فيها ، وتخصب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة " .



المادة (٢٧)

" يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية . ويقضي الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، ولما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة " .

وكل ذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .


مقرر اللجنة
سلطان جدعان الشمري

المرفقات

- ١ . جدول مقارن .
- ٢ . النص كما انتهت إليه اللجنة والمذكرة الإيضاحية .
- ٣ . التقرير الثامن والعشرين للجنة الشئون التشريعية والقانونية .
- ٤ . كتاب إضافة اسم السيد العضو / سلطان جدعان الشمري .



المرفق الأول

جدول مقارن

جدول مقارن عن

١. الانتزاع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريحي

٢. الانتزاع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري

رقم المقترح	النوع	التاريخ	الموضوع	التعليق
	الانتزاع بقانون	الانتزاع بقانون	الانتزاع بقانون	
	بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش	بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش	بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش	
	- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بال اقتراح الثاني	النص كما ورد بال اقتراح الأول	النص الأصلي
	<p>(مادة أولى) يستبدل بنص المادتين (٣٥ و ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المادتان التاليان</p> <p>المادة (٣٥) : يقبل ضابط اختصاصي الحاصل على موصل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يعقد بشروط قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاصي كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على موصل جامعي أو شهادة عليا معادلة .</p> <p>ولكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مرهبط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدهم من حجرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مرهبط الرتبة التي قبلوا فيها .</p> <p>وتغيب كل علاوة كسنة في الأندية في الرتبة .</p>	<p>(المادة أولى) تستبدل بملواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ للشار إليه المنصوص الآتية :</p> <p>المادة (٣٥) فقرة أولى : " يقبل كضابط اختصاصي كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وبعد حصوله على موصل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستحق الأطباء البشريون من شروط اتخاذ الجندية مسلكتهم ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مرهبوط رتبة ملازم أول ، على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي ، في عمل يتحصلون منه حجرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مرهبوط الرتبة التي قبلوا فيها ."</p>	<p>(المادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) و المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ للشار إليه النص التالي :</p> <p>المادة (٣٥) فقرة أولى : يقبل كضابط اختصاصي كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على موصل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستحق الأطباء البشريون من شروط اتخاذ الجندية مسلكتهم .</p>	<p>المادة (٣٥) : يقرر أن يقبل ضابط اختصاصي الحاصل على موصل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يعقد بشروط قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ولكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مرهبوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدهم من حجرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مرهبوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p> <p>وتغيب كل علاوة كسنة في الأندية في الرتبة .</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراح الثاني	النص كما ورد بالافتراح الأول	النص الأصلي
	<p>المادة (٣٧) : يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية . ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويتوزع تسريته خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتغيب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>	<p>المادة (٣٧) : " يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ، ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ، ويتوزع تسريته خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتغيب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة " .</p>	<p>المادة (٣٧) : يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويتوزع تسريته خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتغيب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>	<p>المادة (٣٧) : يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقضى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويتوزع تسريته خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . إلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .</p>

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراض الثاني	النص كما ورد بالاعتراض الأول	النص الأصلي
	<p>(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	



المرفق الثاني النص كما انتهت إليه اللجنة



قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين (٣٥ و ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش
المادتان التاليتان :-

المادة (٣٥) :

يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه
في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل
كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية
مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة .

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشرين في أدنى مربوط رتبة
ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على
المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خيرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بما مربوط الرتبة
التي قبلوا فيها.

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة .



المادة (٣٧) :

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .
وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتمتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

نتيجة للرجبة في النهوض بالجانب التعليمي للجيش وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص من العسكريين التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف الذين أمضوا في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحصلوا على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادله .

كما قرر التعديل وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية المتحقيين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (المادة ٣٧)



المرفق الثالث

تقرير

الثامن والعشرين

للجنة التشريعية

والقانونية



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٨)

مجال إلى لجنة الشؤون الداخلية والذراع
ويبرج محمد أعمال اللجنة للقادم

التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الثامن والعشرون) للجنة عن الاقتراحين
بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك



التقرير الثامن والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٣ ، ٣/١١/٢٠١٣ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٣ وتبين لها - وحسب ما جاء في منكرتهما الإيضاحية - أن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما يهدفان إلى النهوض بالجيش الكويتي في الجانب التعليمي وتشجيع ضباط الصف للحصول على المؤهلات الجامعية .

حيث نص الاقتراحين بقانونين على استبدال نص المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش بحيث يتم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كأصل عام بعد حصولهم على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معاملة مع إستثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط .

كما تضمن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما استبدال نص المادة (٣٧) من ذات القانون بحيث يتم إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها عن سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم تثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية .



وبعد البحث والدراسة رأيت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين جيدة كونها تشجع ضباط الصف على استكمال دراستهم الجامعية إلا أنها تحتاج إلى تعديل لما شابها من نقص كونها قصرت قبول ضباط الاختصاص فقط على العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف بعد حصولهم على المؤهلات الجامعية دون غيرهم من الجامعيين ، لذلك رأيت اللجنة أنه من الأفضل أن يكون التعديل بإضافة فقرة إلى المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بدلاً من أن يستبدل نص المادة (٣٥) كما ورد في الاقتراح بحيث يكون قبول ضباط الاختصاص من الجامعيين وضباط الصف بعد حصولهم على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، كما رأيت اللجنة اشتراط موافقة جهة العمل لاستكمال الدراسة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين (٤ : ١) إلى الموافقة على الاقتراحين بعد دمجهما في اقتراح واحد وتعديلهما وفقاً لما جاء في الجدول المقارن المرفق .

وانبنى رأي الأقلية في عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين نظراً لما شهدته سوق العمل مؤخراً من حصول الكثير على الشهادات الجامعية سواء في المسلك العسكري أو غيره من جامعات ليست على مستوى أكاديمي حقيقي .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من الاقتراحين بقانونين



قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها كالتالي :

المادة (٣٥) فقرة جديدة :

يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بموافقة جهة العمل .

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها .

وتحتسب كل علاوة كسنة في الأقدمية في الرتبة .



(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي :

المادة (٣٧) :

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على الا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضى الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته .
وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف الذين أمضوا في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات وحصلوا على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة بموافقة جهة العمل .

كما قرر التعديل وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (المادة ٣٧) .

جدول مقارن عسك

١ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

	<p><u>الاقتراح بقانون</u> بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش</p>	<p><u>الاقتراح بقانون</u> بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش</p>	<p><u>الاقتراح بقانون</u> بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش</p>
	<p>- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

<p>(المادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنص التالي :</p>	<p>(المادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنص التالي :</p>	<p>(المادة أولى) تستبدل بالمواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنصوص الآتية :</p>	<p>(مادة أولى) تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها كالآتي :</p>
<p>المادة (٣٥) : يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة .</p>	<p>المادة (٣٥) فقرة أولى : يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فطية لا تقل عن خمس سنوات ، وبعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عد الأطباء البشريين في أنى مريوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل الطبي ، في عمل يتحصلون منه خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مريوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p>	<p>المادة (٣٥) فقرة أولى : يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فطية لا تقل عن خمس سنوات ، وبعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عد الأطباء البشريين في أنى مريوط رتبة ملازم أول ، على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل الطبي ، في عمل يتحصلون منه خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مريوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p>	<p>المادة (٣٥) فقرة جديدة : يجوز أن يقبل ضابطاً اختصاصياً الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضابط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فطية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بموافقة جهة العمل .</p>
<p>ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عد الأطباء البشريين في أنى مريوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل الطبي في عمل يليون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مريوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p>	<p>ويحصل على شرط اتخاذ الجندية مسلكاً لهم .</p>	<p>ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عد الأطباء البشريين في أنى مريوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل الطبي ، في عمل يتحصلون منه خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مريوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p>	<p>ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عد الأطباء البشريين في أنى مريوط رتبة ملازم أول على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل الطبي في عمل يليون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مريوط الرتبة التي قبلوا فيها .</p>
<p>وتحتسب كل علاوة كمسنة في الأقدمية في الرتبة .</p>	<p>وتحتسب كل علاوة كمسنة في الأقدمية في الرتبة .</p>	<p>وتحتسب كل علاوة كمسنة في الأقدمية في الرتبة .</p>	<p>وتحتسب كل علاوة كمسنة في الأقدمية في الرتبة .</p>

المادة (٣٧) :	المادة (٣٧) :	المادة (٣٧) :	المادة (٣٧) :	المادة (٣٧) :
<p>وتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة . ويطى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبق لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويقضى الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . إلا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .</p>	<p>وتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية . ويقضى الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>	<p>وتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية ويقضى الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ، ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>	<p>وتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية . ويقضى الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>	<p>مستعمل بنص المادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص التالي : المادة (٣٧) : وتلقي الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية . ويقضى الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته . وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة .</p>

المادة الأولى	المادة الثانية	المادة الثالثة	المادة الثانية	المادة الثانية
	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>
	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>



دولة الكويت
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



٤٩ م / ٤٩
٢٠١٣ / ١٧ / ٢٦

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د . عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يودع على السادة الأعضاء

عبدالله محمد الطريجي
٢٠١٣ / ١٧ / ٢٦



اقترح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المتعلقة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥) والمادة (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار
النص التالي:

المادة ٣٥ فقرة أولى:

يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف لمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة
فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء
البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلماً لهم.

المادة ٣٧:

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد منبتها ونوع الدراسة فيها بقرار
من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد منبتها على سنة تدريبية. ويقضي
الضباط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير
صالح للقيام بأعباء وظيفته.

وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضباط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء وللوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٦).
كما قرر التعديل المقترح وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (المادة ٣٧).



١٧٦٣٠/١٩٦

٢ يونيو ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عسكر عوييد العنزي

علاء اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

م.ع.ع.ع.
٢٠١٢/١١/١٢



اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تستبدل بالمواد (٣٥) و (٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار
النصوص الآتية:

المادة ٣٥ :

يقبل كضابط إختصاصي كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، بعد حصوله على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلماً لهم ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الأطباء البشريين في أسمى مربوط رتبة ملازم أول ، على أن يمنحوا علاوة من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي ، في عمل يتحصلون منه على خبرة في مجال اختصاصهم بحيث لا يتم تجاوز مربوط الرتبة التي قبلوا فيها .



المادة ٣٧:

" يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ، ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها عن سنة تدريبية ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ، ويجوز تسريحه خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، وفي ما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش**

سعيًا نحو النهوض بالجيش ورفع المستوى التعليمي لضباط الصف وخصمهم على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكريين التابعين للجيش ، من رتبة ضباط الصف كأصل عام ، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط (مادة ٣٥).

كما نص التعديل على إلزامية إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية ، لا تزيد مدتها عن سنة للتأكد من صلاحية الملتحقين بها من الناحية العسكرية ، مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية (مادة ٣٧).

عليه تقدمت بالاقترح بقانون المرفق لاستبدال المادتين (٣٥ و ٣٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، بالنصوص الجديدة أعلاه.



المرفق الرابع

كتاب طلب الاضافة

للسيد العضو

سلطان جدعان

الشمري



الموافق : 13 / 4 / 2014م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى إضافة إسمي إلى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي
بشان تعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شان الجيش . (مرفق
نسخة من الاقتراح)

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مقدمة

سلطان جدعان الشمري

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع


١٤ إبريل ٢٠١٤

المرفقات :-

- نسخة من الاقتراح